

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

بتنظيم دخول وإقامة بعض الفئات في قطر *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم ، المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

استثناء من أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما ،

يجوز لوزير الداخلية إصدار تأشيرات دخول للبلاد ومنح تراخيص إقامة للفئات التالية :

١ - المستثمرين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

٢ - المالكين والمنتفعين بالعقارات والوحدات السكنية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

٣ - أي فئات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ أبريل / ٢٠٠٦

مادة (٢)

يشترط لإصدار رخصة إقامة للفئات المشار إليها في المادة السابقة ، ما يلي :

١ - أن يقدم الطالب المستندات المؤيدة لطلبه .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ - أن يجتاز اختبار اللياقة الطبية .

مادة (٣)

تكون مدة الإقامة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

يجوز منح الإقامة ، دون اشتراط العمل ، لزوج وأبناء ووالدي المرخص له بالإقامة .

مادة (٥)

للمرخص له بالإقامة ، الخروج من البلاد خلال مدة سريانها ، دون الحصول على إذن أو تصريح .

مادة (٦)

لا يجوز للمرخص له بالإقامة ، مخالفة الغرض الذي من أجله رُخص له بالإقامة ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة .

مادة (٧)

يجوز لوزير الداخلية أو من ينيبه ، في حالة انتهاء الإقامة أو رفض تجديدها ، منح المرخص له وأفراد أسرته مهلة لمغادرة البلاد لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ انتهاء إقامته أو رفض تجديدها .

مادة (٨)

تلقى رخصة الإقامة للمرخص له بها في الحالات الآتية :

- ١ - إذا ثبت أنه حصل عليها بناء على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
- ٢ - إذا كان في استمرار إقامته ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة .
- ٣ - إذا خالف الغرض الذي من أجله رُخص له بالإقامة.

مادة (٩)

يصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد رسوم مقابل إصدار تأشيرة الدخول وإصدار أو تجديد رخصة الإقامة.

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/ ١ /٣٠ م